الأنصاري(1322)، والمحقّق الخراساني(1323)، والمحقّق الاصفهاني(1324)، والمحقّق العراقي(1325) والشهيد الصدر(1326) «رضوان ا تعالى عليهم». مستند القول بانقلاب النسبة: 1 ـ إنّ التعارض بين الأدلّة إنّما يكون بالظهور الكاشف عن المراد الجدّي دون الظهور التصوّري والاستعمالي، فإذا ورد دليل خاصّ بالنسبة إلى أحد المتعارضين وتقدّم عليه طبقاً لقاعدة التخصيص فيتضيّق ظهوره الكاشف عن المراد الجدّي، وأصبح ظاهراً وكاشفاً عن غير مورد الخاصّ فينقلب ظهوره الكاشف عن الأعّم إلى الأخصّ وهذا هو انقلاب النسبة(1327). ما ورد عليه بأنّ ورود الخاصّ المنفصل على أحد المتعارضين أو على كلّ واحد منهما لا يوجب انثلام ظهوره، بل يوجب انثلام حجّيّته بالنسبة إلى مورد الخاصّ، وأمّا الظهور الكاشف عن المراد فباق بحاله، فلا ينقلب الظهور من الأعّم إلى الأخصّ(1328). 2 ـ إنّ التعارض بين الدليلين إنّما يكون بين الحجّتين مع قطع النظر عن المعارضة، فعلى هذا إذا ورد دليل خاصّ بالنسبة إلى أحد المتعارضين فهو لا